[238] صارت لحما (1). 119 - ين: محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام عن رجل قالت له امرأته: أسألك بوجه ا إلا ما طلقتني قال: يوجعها ضربا أو يعفو عنها (2). 120 - ين: عن يحيى بن أبى العلا، عن أبى عبد ا عليه السلام، عن أبيه أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها فوقع بعير فخرم أنفها فأتت عليا تخاصم فأبطله وقال: إنما النذر (3). 121 - ين: عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول: إن اشتريت فلانا أو فلانة فهو حر، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، و إن نكحت فلانة فهي طالق قال: ليس ذلك كله بشئ، لا يطلق إلا ما يملك، ولا يتصدق إلا بما يملك، ولا يعتق إلا ما يملك (4). 122 - ين: عن أبان، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد ا عليه السلام أنه قال: في اليمين التي لا يكفر هو مما حلفت وفيه ما يكفر قلت: فرجل قال: عليه المشي إلى بيت ا إن كلم ذا قرابة له قال: هذا مما لا يكفر (5). 123 - ين: عن زيد الحناط قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام إن امرأتي خرجت بغير إذني فقلت لها: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فخرجت، فلما أن ذكرت دخلت فقال أبو عبد ا عليه السلام: خرجت سبعين ذراعا ؟ قال: لا، قال: وما أشد من هذا يجئ مثل هذا من المشركين فيقول لا مرأته القول فينتزع فتتزوج زوجا آخر وهي امرأته (6). 124 - ين: عن معمر بن عمر قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن الرجل يقول: علي نذر، ولم يسم شيئا قال: ليس بشئ (7).

_____ (1 - 4) نفس المصدر ص 59. (5 - 7) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 59. (*) _____